

مرسوم رقم (43) لسنة 2005

بإعادة تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (46) لسنة 2003 بإعادة تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم رقم (10) لسنة 2005 بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية لاختصاصاتها،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية على النحو التالي:

أولاً - إدارة العلاقات العامة والإعلام.

وتتبع رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.

ثانياً - الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية وتشمل:

1- إدارة الموارد البحرية.

2- إدارة الموارد السمكية.

ثالثاً - الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية وتشمل:

1- إدارة الرقابة البيئية.

2- إدارة التقويم والتخطيط البيئي.

3- إدارة المحميات الطبيعية.

رابعاً - الإدارة العامة للموارد والخدمات وتشمل:

1- إدارة الموارد البشرية والمالية.

2- إدارة الخدمات والصيانة.

المادة الثانية

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا المرسوم من أحكام.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 22 جمادى الأولى 1426 هـ

الموافق: 29 يونيو 2005م